التامين التكافلي في التشريع المغربي

دراسة شرعية

الباحث اوحني عمر
طالب وباحث في سلك الدكتوراه
المغرب

الحمد لله الدي خلق الخلق لعبادته ومعرفته واصبغ عليم نعمه واوصافه ليبلغ بهم الى حضرته فهو جل جلاله وعز سلطانه وكماله منزه عن الاوصاف الدي لا يحيط به مكان ولا يشتمل عليه زمان القدووس الطاهر العالي القاهر فهو الباقي بلا زوال والغني بلا مثال احاط بكل شيء علما. ثم الصلاة والسلام على ملاد الورى وصفوة الخلق البشير النذير خاتم النبوة والمبعث رحمة وشفيعا للعالمين أفضل ما خلق الله تعالى سيدنا محمد الصادق الامين وعلى اله الطاهرين وعلى من ولاهم الى يوم الجزاء والدين.

أما بعد:

يعتبر التأمين في وقتنا الراهن من المعاملات الممتدة في جميع مجالات الحياة الإنسانية، إذ صار التأمين ضروريا في عالم التجارة والصناعة وفي جل وجوه النشاط الاقتصادي والاجتماعي، كما شمل كثيرا من الوسائل التي يستخدمها الإنسان كالسيارة والبيت وغير ذلك من الوسائل الأخرى التي شملها التأمين في حياة الإنسان، كما أن التأمين لم يقف عند حياة الإنسان فحسب بل امتد إلى ما بعد موته ليستفيد منه أولاده وورثته.

والغرض من التأمين التجاري عامة والتكافلي خاصة، هو تحصين المجتمع من آثار المصائب والنكبات التي يتم توزيعها على عدد من المسْتَأْمَنين، الأمر الذي يحقق المودة والأخوة بين أفراد المجتمع؛ إلا أن التأمين التجاري تكتنفه العديد من المحاذير الشرعية التي دفعت بجمهور الفقهاء إلى القول بحرمته وعدم جوازه، خاصة وأنه عقد معاوضة يسعى في جوهره إلى تحقيق الربح أصالة على عكس التأمين التكافلي الذي يعتبر من عقود التبرع التي يقصد بها التعاون أصالة على تفتيت الأخطار في تحمل المسؤولية عند نزول الكوارث والمصائب.

ومما لا شك فيه أن الإسلام غني بالمعاملات التأمينية التي تقوم على اقتسام آثار المخاطر على أساس التعاون والتكافل، لا على أساس التجارة وتحصيل الأرباح، ومن هذه المعاملات؛ نظام الزكاة والصدقات والكفارات والأوقاف وغيرها من المعاملات الأخرى، فالتأمين التكافلي اذن له دور مهم كبديل شرعي للتأمين التجاري.

وقد جاءت هذه الورقة لمعالجة إشكال محوري يتمثل في الآتي: ما المقصود بالتأمين التكافلي وما الفرق بينه وبين التأمين التجاري؟ ويتفرع عن هذا الإشكال عدة أسئلة جزئية يمكن أن ننضدها كالآتي: ما مفهوم التأمين التكافلي في اللغة والاصطلاح؟ وما مشروعيته؟ وما هي أهم مبادئه؟ وما هي أهم الفروق بينه وبين التأمين التجاري؟

وعليه فسيتم تناول هذا الموضوع من خلال الآتي:

مقدمة: والتي سأبرز فيها الإطار العام للموضوع وأهميته، ثم سأتناول فيها الإشكال الذي تروم فكّه والإجابة عنه، مع الإشارة لأهم الأهداف التي تسعى لتحقيقها والخطة البحثية التي سأعتمدها في هذا المقال العلمي.

المحور الأول: ماهية التأمين التكافلي في اللغة والاصطلاح وما هي مشروعيته.

المحور الثاني: مبادئ التأمين التكافلي.

المحور الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري.

خاتمة: والتي سأضمّنها أهم النتائج التي سيتمّ التوصّل إليها من خلال هذه الورقة مع إرفاقها ببعض التوصيات التي يتبيّن أنّها جديرة بالاهتمام والعناية.

المحور الأول: مفهوم التأمين التكافلي ومشروعيته:

التأمين التكافلي اصطلاحا:

لم يرد في القرآن الكريم ولا في السنة النبوية ولا حتى في كتب العلماء المتقدمين كلمة التأمين التكافلي بهذا الاسم، وإنما وردت في كتب المعاملات المالية المعاصرة، وقد اختلفت الدراسات في تعريفها لمفهوم التأمين التكافلي، وذلك أن شكل التعاون يختلف بحسب الأساس الذي كُيف عليه هذا التكافل.

وقد عرفه المشرع المغربي في البند 15 في المادة الأولى من مدونة التأمينات بأنه: "عملية تأمين تتم وفق الآراء بالمطابقة الصادرة عن المجلس العلمي الأعلى المنصوص عليه في الظهير الشريف رقم 01.03.300 الصادر في ربيع الأولى 1425هـ -22 أبريل 2004م. بإعادة تنظيم المجالس العلمية كما تم تتميمه بهدف تغطية الأخطار المنصوص عليها في عقد التأمين التكافلي أو الاستثمار التكافلي بواسطة صندوق التأمين التكافلي يسير مقابل أجرة التسيير من طرف مقاولة التأمين وإعادة التأمين معتمدة لمزاولة عميات التأمين التكافلي، ولا يمكن في أي حال من الأحوال أن يترتب قبض أو أداء أي فائدة على عمليات التأمين التكافلي وعلى نشاط تسيير الصندوق التأمين التكافلي من لدُن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي[1].[2]

ثم عرفته المعايير الشرعية: "هو اتفاق أشخاص يتعرضون لأخطار معينة على تلافي هذه الأضرار الناشئة على هذه الأخطار، وذلك بدفع الاشتراكات على أساس الالتزام بالتبرع ويتكون من ذلك صندوق التأمين له: حكم الشخصية الاعتبارية، وله ذمة مالية مستقلة، صندوق يتم فيه التعويض عن الأضرار التي تلحق أحد المشتركين من جراء وقوع الأضرار المؤمن منها وذلك طبقا للوائح والوثائق، ويتولى إدارة هذا الصندوق، وهيئة مختارة من حملة الوثائق، أو تديره شركة مساهمة بأجر: تقوم بإدارة أعمال التأمين واستثمار موجودات الصندوق"[3].

و يأخذ التأمين التكافلي صورتين: الأولى: تنطبق على تأمين تكافلي غير منظم وهو تأمين لا يقوم على الاشتراك وتحديد – الشخص الذي يصـ.رف له غير معين– وإنما يمارس على وجه العموم من قبيل المساعدة لبعضهم البعض للتخفيف مما قد يطرأ عليهم من أضرار.[4]

الثانية: تنطبق على تأمين منظم، وهو ما يأخذ شكل التنظيم والإدارة والاشتراك.... وهو قسمين:

القسم الأول: التأمين التكافلي البسيط: وهذا النوع من أسهل وأبسط صور التأمين التكافلي المنظم، الذي تعارف عليه الناس منذ القدم ويشمل بالخصوص أصحاب الحرف، كونه يتسم بمحدودية العدد وانعدام الربح فيه، ويقوم على الإغاثة والعون ويقول فيه غريب الجمال. بأنه: "تعاون مجموعة محدودة من الناس كأسهل حرفة لمواجهة مخاطر يتعرضون لها، فيكتتبون بينهم بمبالغ نقدية، يقدمها كل منهم لتكوين صندوق إغاثة، يؤخذ منه إغاثة لمن وقع عليه الخطر"[5].

القسم الثاني: التأمين التكافلي المركب، "ويعد هذا النوع الأكثر تنظيما للعمليات وإدارة للتعاقد، واستثمار للأموال، وعدداً في المساهمين، وتنوعا في شمول الأخطار والكوارث، وتحديداً لحجم الضرر ومقدار التعويض".[6]

ورد في تعريف التأمين التكافلي في قرارات: المجلس الأوربي للإفتاء والبحوث: بما نصه، "والبديل الشرعي لذلك هو التأمين التكافلي القائم على تكوين محفظة تأمينية لصالح حملة وثائق التأمين، بحيث يكون لهم الغنم وعليهم الغرم، ويقتصر دور الشركة على الإدارة بأجر، واستثمار موجودات التأمين بأجر أو بحصة على أساس المضاربة، وإذا حصل فائض من الأقساط وعوائدها

بعد دفع التعويضات فهو حق خالص لحملة الوثائق، وما يحتويه التأمين التكافلي من غرر يعتبر مغتفرا، لأن أساس هذا التأمين هو للتعاون والتبرع المنظم، والغرر يتجاوز عنه في التبرعات".

وعرفه الدكتور وهبة الزحيلي بقوله: "هو تأمين تعاوني مشـروع يقوم على تبرع المستأمن بالأقساط وعدم مخالفة الشركة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتوزيع الفائض التأميني على المشاركين، والمشاركة في الخسارة الزائدة والمشاركة في الإدارة وتقوم إدارة المشروع باستثمار الأموال على أساس المضاربة".[7]

"وعرف مصطفى الزرقا التأمين الإسلامي او التكافلي، تقوم فكرته على كتساب مجموعة من الأشخاص الذين ارتضوا أن يدفع كل واحد منهم مبلغا معينا على سبيل التبرع يوضع في صندوق واحد بحيث يتعاونون في رفع الضرر الذي يُخشى منه، إذا وقع بواحد منهم على أن تتم إدارة هذا الصندوق من قبل أفراده، على أنه إذا زاد شيء من المال في الصندوق رُد إلى هؤلاء الأفراد[8]، وإذا ما نقص شيء من المال أخذ من أفراد هذه المجموعة لتعويضه، وبالتالي يتوزع تحمل الضرر على مجموع أفراد الصندوق بدلاً من أن يتحمل كل فردٍ ما يقد به من ضرر وحده"[9].

مشروعية التأمين التكافلي:

1-**من القرآن الكريم**: يستدل على مشروعية التأمين التكافلي بعموم قوله تعالى: ﴿**وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾[10]، وقوله تعالى: ﴿**وافعلوا الخير لعلكم تفلحون**﴾[11].

ووجه الاستدلال بالآية الأولى "أن التأمين التكافلي يدخل في عموم التعاون على البر الذي أمرنا الله تبارك وتعالى به، لأن البر اسم جامع لأعمال الخير، ولاشك أن تبادل التبرع بين حملة الوثائق الذي يقوم عليه التأمين التكافلي، فهو يمثل وجها من وجوه الخير وصورة من صوره، كما أن خلوه من الربا والغرر والجهالة، ينفي عنه صفة التعاون على الإثم والعدوان اللذين نهت عنهما الآية الكريمة".[12]

ثم إن فكرة التأمين التكافلي أساسا تنبني على وعي الأفراد والجماعة بضـرورة وأهمية التعاون فيما بينهم لأن الفرد وحده لا يستطيع أن يواجه ويتحمل ضد أي خسارة قد تقع عليه عرضا، وهي نفسها –الخسارة– لن تكون مؤثرة أو مكلفة وإذا صح التعبير شاقة وعسيرة إذا ما قُسمت بين عدد من الأفراد، وهنا يكمل جوهر ولب التأمين التكافلي.

ثم قوله تعالى: ﴿**واعتصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا**﴾.[13]

وفي هذه الآية الكريمة دعوة إلى وحدة المعتقد الذي يكفل وحدة الصف بين أبناء الأمة وذلك لمواجهة كافة أنواع المخاطر التي قد يتعرضون لها.

2-**من السنة النبوية:**

يستشهد من السنة النبوية على اعتماد التأمين التكافلي بمجموعة من الأحاديث النبوية تدل في معانيها ودلالتها على مشروعية التأمين التكافلي ومنها:[14]

أ-ما رواه سلمة بن الأكوع ﷺ قال: خفَّت أزواد القوم وأملقوا[15] فأتوا النبي ﷺ في نحر إبلهم، فأذن لهم، فلقيهم عمر ﷺ فأخبروه فقال: يا رسول الله ما بقاهم بعد إبلهم؟ فقال رسول الله ﷺ: نَادِ في الناس يأتون بفضل أزوادهم فبُسط لذلك نطع،

وجعلوه على النطع، فقام رسول الله ﷺ ثم دعاهم بأوعيتهم فأحثى الناس حتى فرغوا ثم قال رسول الله ﷺ: أشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله[16].

والمعنى الإجمالي للحديث: أن مجموعة من الصحابة رضوان الله عليهم كانوا مع النبي ﷺ في سفر، فأوشك طعامهم الشخصي على النفاد، فاستأذنوا النبي ﷺ في نحر إبلهم لدفع الجوع عنهم، ولكن عمر ﷺ تنبه إلى أنهم إذا استمروا على نحر ما معهم من الإبل فسوف تنفذ إبلهم ولن يبقى معهم ما يركبونه في سفرهم وزادهم.

ورأى ﷺ أن يستثمر وجود النبي صلى الله عليه وسلم بينهم، فأخبره بذلك، فأمره النبي ﷺ على مناداتهم، وأن يحملوا ما بقي من زادهم، ثم جعله في بساط واحد ثم دعا ربه بأن يبارك فيه ويكثره وملأ الصحابة أوعيتهم من الطعام، فشكر النبي ﷺ على فضله[17].

وجه الاستدلال بهذا الحديث النبوي الش.ريف هو[18]: "أن النبي صلى الله عليه وسلم أرشد الصحابة رضوان الله عليهم لرفع ودفع خطري الفقر والجوع على أساس التعاون والتضامن فيما بينهم وذلك بطريقتين:

الأولى: أن ينحروا إبلهم ويشتركوا في الأكل من لحمها.

الثانية: أن يقدم كل منهم ما بقي معه من طعامه الشخصي، لتكوين خليط من الطعام المشترك ويقتسمونه بينهم بالسوية.

ويظهر من هذا، أن ما فعله الصحابة وأرشدهم إليه النبي ﷺ، يتفق مع فكرة التأمين التكافلي، في دفع الأخطار التي تهدد الفرد والجماعة، على أساس التعاون والتضامن فيما بينهم، وذلك من خلال تكوين مال مشترك من الأموال الشخصية التي يقدمها كل فرد منهم، والإمام البخاري رحمه الله فهم من هذا الحديث على أنه صورة من صور التعاون بين الرفقة في السفر من خلال الاشتراك في الطعام والنفقة، فأدخله في كتاب الشركة لتحقيق معنى الاشتراك بين مجموعة من المسافرين.[19]

ب-وفي نفس السياق والمعنى جاء حديث آخر وهو ما رواه أبو موسى الأشعري عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: "إن الأشعريين إذا أرملوا[20] في الغزو أو قلّ طعام عيالهم بالمدينة جمعوا ما كان عندهم في ثوب واحد، ثم اقتسموه بينهم في إناء واحد بالسويَّة،، فهم مني وأنا منهم"[21].

ووجه الاستدلال بهذا الحديث: أن التأمين الإسلامي الذي يقوم على أساس التعاون والتضامن بين المشتركين لترميم آثار المخاطر التي تصيبهم، يمثل صورة تطبيقية لمعنى التعاون الذي أقره النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث وحث عليه.[22]

ت-وفي حديث آخر للنبي صلى الله عليه وسلم: "المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا".[23]

وفي هذا الحديث إشارة واضحة إلى ضرورة الوحدة والتعاون والتماسك، والتأمين التكافلي ترجمة فعلية لمعنى تماسك بنيان المؤمنين.

ج-وقال عليه الصلاة والسلام في حديث آخر:

مثل المؤمنين في توادهم وتراحمهم وتعاطفهم كمثل الجسد الواحد إذا اشتكى منه عضو تداعى له سائر الجسد بالسهر والحمى.[24]

معنى ذلك أن مجموع المؤمن لهم (أي هيئة المشتركين) كأنما هي جسد واحد والمؤمن له أحد أعضاء هذا الجسد، فإذا ما اشتكى من ضرر لحقه سارعت هيئة المشتركين لنصرته ومساعدته على تخطي مخاطر الشكوى.[25]

المحور الثاني: مبادئ التأمين التكافلي:

يقوم التأمين التكافلي على عدة مبادئ أهمها الالتزام بأحكام الشريعة ويرتكز على التعاون والتكافل والحماية والمساعدة المتبادلة بين المشتركين، فهو لا يقوم على أساس مبدأ الربح، بل على مواجهة الأخطار في المقام الأول وتحمل الآثار المادية لأي خطر او ضرر يلحق بالمؤمن له أو بممتلكاته، وكذا اقتسام الأرباح والخسائر، ومنع الاستثمار في معاملات تعد غير مقبولة من الناحية الشرعية.

وسأتطرق لأهم مبادئ التأمين التكافلي:

مبدأ الالتزام بالتبرع:

والحكمة من هذا المبدأ –كما يقول الصديق الضرير– هي تجاوز شبهة الغرر التي تميز التأمين التجاري وتوجد في التأمين التكافلي أيضا، غير أن عقد التبرع يكون جائزاً شرعاً إذا شابهُ الغرر وفقا لما ذهب إليه المذهب المالكي الذي تميز عن بقية المذاهب الفقهية الأخرى بأن وضع قاعدة عامة فيما يتعلق بالغرر في عقود التبرعات، فحواها: أن جميع عقود التبرعات، لا يؤثر الغرر في صحتها.[26]

واستنادا إلى رأي اللجنة الشرعية للمالية التشاركية رقم 32 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1439هـ. الموافق لـ. 02 غشت 2018 بشأن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على مدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي فقد تم إدراج عدة مبادئ للتأمين التكافلي ومنها:

المبدأ الأول: الاستعاضة عن حسابات التأمين التكافلي بصندوق للتأمين التكافلي، يكون متمتعا بالشخصية الاعتبارية، حتى يتسنى أن تكون له ذمة مالية مستقلة، تمكن المقاولة المعتمدة لتدبير التأمين التكافلي من تسيير أموال المشتركين باعتبارها مقاولة للتسيير وليس مقاولة مالكة لهذه الأموال ثم إن هذا المبدأ يحقق الفصل بين أموال المقاولة وأموال المشتركين التي ينبغي أن تبقى ملكا لهم، ويجعل من المقاولة مقاولة تدبير لهذه الأموال لحسابهم وفق القواعد المتفق عليها في عقد التأمين التكافلي.

المبدأ الثاني: مبدأ الوكالة بأجر كأساس شرعي وقانوني في تحديد مهام المقاولة في تدبير عمليات التأمين التكافلي، ومسك الحسابات المتعلقة به في إطار صندوق التأمين التكافلي المتمتع بالشخصية الاعتبارية المستقلة.

المبدأ الثالث: مبدأ الوكالة بأجر أو بالمضاربة من أجل تخويل المقاولة صلاحية التصرف في أموال المشتركين عن طريق استثمارها بعد خصم الاحتياطات التقنية والمالية اللازمة.

المبدأ الرابع: حصر عملية الاستثمار في المجالات المباحة شرعا بما في ذلك مجال الاستثمار في الأدوات المالية، وفق الضوابط الشرعية، والآراء الصادرة عن اللجنة الشرعية المتعلقة بالاستثمار.

المبدأ الخامس: إقرار الفصل بين حسابات الصندوق المتعلقة بعمليات التأمين التكافلي لتغطية المخاطر، والحسابات المتعلقة بعمليات الاستثمار التي تقوم بها المقاولة لحساب المشتركين.

ونشير هنا إلى أن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على مدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي، قد جاء بتعديلات جديدة. ومقترحات صائبة كلها تصب في السعي إلى تحقيق تأمين تكافلي مبني على أسس شرعية، محكمة تجمع بين مصلحة الفرد بصفة خاصة، ومصلحة المجتمع بصفة عامة، دون الإخلال بمبادئ الشرعية الإسلامية ومقاصدها النبيلة، ومن بين التعديلات الجديدة التي جاء بها القرار المعدل والمتمم وبعد أخذ الرأي بالمطابقة من طرف اللجنة الشرعية للمالية التشاركية المنبثقة عن المجلس العلمي الأعلى ما يلي":[27]

-قواعد توزيع الفوائض التقنية والمالية على المشتركين ويتم التوزيع وفق نظام تسيير صندوق التأمين التكافلي، كما يتم التأكيد على عدم منح أي جزء من الفوائض التقنية والمالية لمقاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي المسيرة للصندوق وذلك عملا بمبدأ الوكالة بأجر، وأن هذه الفوائض هي في ملك المشتركين.

-الاشتراكات المدفوعة برسم التأمين التكافلي تكون على أساس الالتزام بالتبرع، باستثناء عقود الاستثمار التكافلي.

-إدراج العمليات الاستثمارية ضمن عمليات الاستثمار التكافلي، والتي تهدف بالخصوص إلى جمع المبالغ المؤداة من طرف المؤمن لهم لأجل الاستثمار المشترك، تقوم مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي بتدبيرها وإدارتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة مع تحمل الخسائر المحتملة.

-إخضاع صناديق التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي للقواعد المطبقة على سائر مقاولات التأمين، فيما يخص الضمانات المالية التي يجب أن تتوفر عليها، ومسك محاسبتها ومراقبتها وتصفيتها، أي أن القانون المنظم للتأمين التجاري هو نفسه المنظم للتأمين التكافلي.

-اشتراط تأسيس المقاولات التي يمكن اعتمادها لمزاولة التأمين التكافلي وإعادة التأمين التكافلي في شكل شركة مساهمة، وتنحصر مهمتها في تسيير صندوق التأمين التكافلي.

-إقرار مبدأ التسبيقات التكافلية من لدن مقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي وذلك من أجل سد العجز في حالة عدم كفاية الأصول التنمية والمالية، وتحدد كيفيات سد العجز وكيفيات استرجاع التسبيقات التكافلية بمنشور لهيئة مراقبة التأمينات والاحتياط الاجتماعي.

-تقييد مبدأ الإدماج أو الانفصال أو الضم وذلك بين مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي، بالتنصيص عليه في نظام التسيير إذ لا يمكن لمقاولات التأمين اعتماد هذا المبدأ إلا بموافقة مسبقة من طرف الهيئة وبعد دراستها لهذا المطلب، وأخذ الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى جاء في المادة 230: "لا يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين أن تقوم بعمليات الإدماج أو الانفصال أو الضم إلا بعد موافقة مسبقة من طرف الهيئة... وتحدد كيفيات خاصة بإجراء هذه العمليات بمنشور تصدره الهيئة بعد الرأي بالمطابقة الصادر عن المجلس العلمي الأعلى، وعندما تتطلب عملية الإدماج أو الانفصال لمنح الاعتماد، يتم منح هذا الاعتماد من طرف الهيئة بعد استطلاع رأي لجنة التقنين.[28]

-التنصيص على أن تحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين التكافلي المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تسيرها مقاولة التأمين وإعادة التأمين، لا يمكن أن يتم إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي من نفس الصنف، شريطة أن ينص نظام تسيير هذه الصناديق على إمكانية هذا التحويل وهذا ما نصت عليه المادة 231:

يمكن لمقاولات التأمين وإعادة التأمين، بعد موافقة الهيئة تحويل جزء أو مجموع محفظات عقودها مع حقوقها والتزاماتها لمقاولة أو عدة مقاولات أخرى معتمدة... غير أنه لا يمكن لمقاولة التأمين وإعادة التأمين التكافلي تحويل جزء أو مجموع محفظات عقود التأمين المرتبطة بالحسابات المكونة للصناديق التي تسيرها إلا لحسابات صناديق التأمين التكافلي أو إعادة التأمين التكافلي من نفس الصنف.[29]

-إقرار مبدأ وجوب إدراج مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي لاحتياطات كافية في خصومها وذلك من أجل تغطية التكاليف وتكوين المخصصات وكل ما تستلزمه المقاولة في تسيير الصناديق. جاء في المادة 238 ما يلي[30]:

- يجب على مقاولات التأمين وإعادة التأمين التكافلي أن تدرج في خصومها وأن تمثل في أصولها في كل وقت: احتياطات كافية لتغطية التكاليف.

*يتم تكوين هذه الاحتياطات حسب أصناف الحسابات.

*تحديد كيفيات وشروط تكوين الاحتياطات المذكورة.

المحور الثالث: الفروق الجوهرية بين التأمين التكافلي والتأمين التجاري:

من خلال ما تم الحديث عنه في التأمين التكافلي والتأمين التجاري، ومن خلال المشروعية وتعريف كل منهما، وعرض لبعض آراء الفقهاء القدماء منهم والمعاصرين، يتضح بجلاء أنهما يختلفان تمام الاختلاف عن بعضهما من حيث الرؤية الشـ.رعية (التكييف) ومن حيث الشكل والعلاقات القانونية والعقود، ومن حيث الهدف والحسابات وقسط التأمين وعلاقة المؤمن بالمؤمن له، والرقابة الشـ.رعية، والفوائض التأمينية، والمخاطر ومن حيث آلية الاستثمار والمشاركة والخسارة... وهي فروق كثيرة ومتعددة حاولت أن أتناول الأساسي منها والضروري، وسأقوم بشرح كل فرق بين العقدين على حدة. بغية الكشف عن مواطن الاشتباه بين كل من التأمين التجاري والتأمين التكافلي.

الفرق الأول: يعتبر التأمين التجاري من عقود المعاوضات، بينما يصنف التأمين التكافلي ضمن عقود التبرعات.

الفرق الثاني: التأمين التكافلي استمدت ركائزه وأسسه من أحكام الشـ.ريعة الإسلامية، بينما التأمين التجاري، أطرته النصوص التنظيمية الوضعية.

الفرق الثالث: بخصوص التأمين التكافلي، فالهدف منه هو تحقيق الأمان من خلال التعاون بين المؤمن لهم، وهدف الشـ.ركة ليس ربحا تحققه، وإنما تغطية التعويضات والمصاريف التي تستلزمها الأخطار والأضرار، بينما يسعى التأمين التجاري إلى تحقيق الربح المحض.

الفرق الرابع: يتدخل فاعل التأمين التكافلي باعتباره مدبِّرا لصندوق، وأداء اشتراكات التأمين التكافلي انطلاقا من صندوق التأمين التكافلي. وفي حالة عجز الصندوق يجب على الفاعل أن يقترح قرضا بدون فائدة لصندوق التأمين التكافلي من أجل تغطية العجز الناتج عن الأضرار، بينما في التأمين التجاري، فيجب على المؤمن أداء التعويضات وفقا للعقد باستعمال صندوق الاكتتاب وصناديق المساهمين وفي حالة العجز.

الفرق الخامس: الفائض أو العائد في التأمين التكافلي يعود إلى المؤمن لهم وذلك إما باستثمار، وتوزيع الأرباح الناتجة عن ذلك. أو بتخفيض قدر الاشتراكات، أو بصرفه في أوجه البر والخير والإحسان، أما في التأمين التجاري، فيسعى مؤسسو الشركة إلى تحقيق ربح من الفائض الذي تحققه الشركة من أقساط التأمين.[31]

الفرق السادس: لا يسمح باستثمار أصول التأمين التكافلي إلا طبقا لتعليمات الشريعة الإسلامية، أي لا يمكن الاستثمار فيما هو محرم شرعا، بينما لا توجد قيود تقيد الاستثمار فيما يتعلق بالتأمين التجاري، بحيث يباح لها الاستثمار في كل المجالات.

الفرق السابع: تعتبر العلاقة بين المساهمين وشركة التأمين التجاري منحصـ.رة وقاصرة على دفع الأقساط، والتي تصير ملكا لها تتعهد بموجب ذلك بالتعويض حالة تحقق الضرر المنصوص عليه في العقد.

بينما في التأمين التكافلي، فالمساهمون في عملية التأمين من خلال الشـ.ركة في مقابل أجرة معلومة، كما يستحق المشتركون الفوائض والعوائد.

الفرق الثامن: يشعر المشتركون بطمأنينة نابعة من شعورهم بتكافل غيرهم معهم، عكس التأمين التجاري الذي يقتضي دفع عوض محدد بمقتضى التزام تعاقدي.

الفرق التاسع: اتفق أغلب الفقهاء بحرمة التأمين التجاري حسب ما جاء في قرار مجمع الفقه الإسلامي المنعقد عام 1398هـ. لاشتماله على الربا والغرر وأكل أموال الناس بالباطل، لكنهم استدلوا على حلية التأمين التكافلي بنصوص قرآنية من قبيل قوله تعالى: ﴿**وتعانوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان**﴾.

الفرق العاشر: شركات التأمين التجاري تملك حسابا واحداً ومن تم الربح والخسارة إما له أو عليه. بينما في التأمين التكافلي، يوجد حسابان: الأول حساب التأمين والثاني خاص بأموال المساهمين.

الفرق الحادي عشر: الرقابة في التأمين التكافلي هي رقابة شرعية تعمل على مراقبة مدى مطابقة أعمال التأمين لأحكام ومبادئ الشريعة الإسلامية، تتولاها هيئة من العلماء المختصين من جميع المجالات، وفي المغرب تسمى اللجنة الشـ.رعية التابعة للمجلس العلمي الأعلى.

أما التأمين التجاري، فهو يخضع للقانون المنظم لعملية التأمين حسب كل بلد أي القانون الوضعي.

الفرق الثاني عشر: يتم تحويل المخاطر في التأمين التجاري من المستأمن أي المؤمن لهم إلى شركة التأمين.

أما التأمين التكافلي، فإن مفهوم الخطر يتجلى في الفرق بين الخسائر المتوقعة والتي يمكن على أساسها حساب قسط التأمين الصافي، والخسائر الفعلية التي تلتزم شركة التأمين التكافلي بتعويضها للمشتركين المتضررين.

الفرق الثالث عشر: أقساط الاشتراك في التأمين التجاري ثابتة لا تتغير في الغالب، عكس التأمين التكافلي فإن الأقساط التي يدفعها المشتركون متغيرة إما حسب العجز والفائض أو حسب الأخطار.

خلاصة: ومما ذُكر يمكن أن نخْلُصَ إلى أن التأمين التكافلي والتأمين التجاري ليسا مختلفين في الأسس والمرتكزات فقط بل إن الاختلاف جَليٌّ بينهما، إنْ على مستوى الحلّ والحرمة، أو على مستوى التدبير والتسيير والنتائج التي تنعكس على الفرد والمجتمع،

ولذلك فإن هذه الفروق تجعل من التأمين التكافلي قيمة مضافة لنجاعة ونجاح المالية الإسلامية المعاصرة عامة والمالية التشا ركية المغربية خاصة.

خاتمة:

بعد هذه الجولة العلمية في ثنايا هذا البحث الذي تناولنا فيه مفهوم التأمين التكافلي ومشروعيته، وأشرنا لبعض مبادئه وأسسه، وعرجنا على بيان الفروق بينه وبين التأمين التجاري قد تبين للباحث بعض النتائج والتوصيات والتي يمكن إجمالها في الآتي:

- أنّ التأمين التكافلي يقوم على أساس التعاون والتضامن بين المشتركين.
- أنّ التأمين التكافلي يستنِد على أحكام الشريعة الإسلامية، ويتمتّع بالمصداقية الشرعية بدرجة كبيرة.
- أن التأمين التكافلي يختلف اختلافا كليا عن التأمين التجاري، ويعتبر بديلا شرعيا عنه.
- أن التأمين التكافلي يرتكز على العديد من المبادئ والأسس التي تضفي عليه الصبغة الشرعية.

ومن المقترحات والخلاصات التي يمكن إعلانها في هذا الصدد ما يأتي:

- ❖ المزيد من البحث والتنقيب عن بعض الحيثيات المتعلقة بالتأمين التكافلي والتي تبرز جدارته ومصداقيته، حتى يتم التعريف به وتعزيز الإقبال عليه.
- ❖ الحرص على نشر الوعي بالمالية الإسلامية، وذلك بعقد المؤتمرات والورشات العلمية، وما الغاية من هذه النّدوة وما سبقها من ندوات بلا شكّ إلا نشر الوعي بالمالية الإسلامية وبيان مزاياها.
- ❖ المزيد من البحث في تراثنا الفقهي ومحاولة استثماره فيما يستجِدّ من نوازل في حياة الناس، وربط الجسور بين المسائل النظرية والممارسة الفعلية.
- ❖ وفي الختام أقرّ بأن هذه التفاتة متواضعة لموضوع في غاية الأهمية، وهذه إشارات وتلميحات لبعض عناصره، على أن يتم التفصيل في جميع تفريعاته وتوابعه في مقالات أخرى بإذن الله تعالى، والله أسأل أن يرشدنا للصواب ويلهمنا الرشاد، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

الهوامش:

(1) للملاحظة: فإن المشرع المغربي لم يعرف التأمين التكافلي، ولم يشر إلى جوهر هذا التأمين ولم يبين الأسس التي يقوم عليها بخلاف المعايير الشرعية.

(2) المادة الأولى من قانون 87.18 الذي يقضي بتغير وتتميم القانون 99.17 من مدونات التأمينات.

(3) كتاب المعايير الشرعية: هيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية المعيار رقم 27.

(4) التأمين التعاوني. مفهومه وتأصيله الشرعي. ضوابطه: عزات الغنانيم ص: 07 (وهو بحث مقدم لمؤتمر التأمين التعاوني).

(5) التأمين في الشريعة الإسلامية والقانون: غريب الجمال –دار الفكر العربي طبعة 1975 ص: 343.

(6) التأمين التعاوني، مفهومه تأصيله الشرعي، ضوابطه، عزات الغنانيم ص: 07.

(7) المعاملات المالية المعاصرة للدكتور وهبة الزحيلي، الطبعة الأولى، دار الفكر بدمشق 2002، ص: 128.

(8) مصطفى الزرقا، نظام التأمين: حقيقته والرأي الشرعي فيه دار الرسالة لبنان بيروت 1974، ص: 123.

(9) انظر كتاب: التدابير الشرعية للديون المتعثرة في المصارف الإسلامية: دراسة فقهية مقارنة للدكتور ندير عدنان الصالحي ص: 280..

(10) سورة المائدة الآية: 03.

(11) سورة الحج، الآية: 75.

(12) التأمين الإسلامي: لأحمد سالم ملحم. ص: 28.

(13) سورة آل عمران الآية: 103.

(14) انظر أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في موضوع: التأمين التكافلي وتطبيقاته في الاقتصاد الإسلامي: إعداد التهامي المنصوري (2017/2016) ص: 125 وما بعدها. (جامعة سيدي محمد بن عبدالله. كلية الآداب والعلوم الإنسانية سايس–فاس) بالتصريف.

(15) أملقوا. أي: افترقوا: انظر فتح الباري بشرح صحيح البخاري، لابن حجر العسقلاني. (دار الفكر بيروت، الطبعة الأولى 2000) كتاب الشركة: باب الشركة في الطعام والنهد والعروض الجزء 5، ص: 424.

(16) رواه البخاري في صحيحه، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهر والعروض رقم 1131 الجزء الخامس، ص: 424. المرجع نفسه.

(17) التأمين الإسلامي، أحمد سلم ملحم، مرجع سابق ص: 29–30.

(18) التأمين الإسلامي أحمد سالم ملحم، المرجع نفسه ص: 30.

(19) التأمين الإسلامي، أحمد سالم ملحم، المرجع السابق ص: 30.

(20) أي فني زادهم، وأصله من الرمل كأنهم لصقوا بالرمل من القلة، انظر: فتح الباري يشرح صحيح البخاري لابن حجر العسقلاني مرجع سابق: كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض الجزء الخامس ص: 427.

(21) صحيح البخاري، كتاب الشركة، باب الشركة في الطعام والنهد والعروض رقم الحديث 1132 ص: 427.

(22) التأمين الإسلامي، أحمد سلم ملحم مرجع سابق 31.

(23) أخرجه البخاري، كتاب المظالم، رقم الحديث 2446.

(24) أخرجه البخاري، كتاب الأدب باب رحمة الناس والبهائم 5688.

(25) شركات التقليدي ومؤسسات التكافلي بين الأسس النظرية والتجربة التطبيقية: حقيقة التأمين التكافلي: موسى مصطفى القضاة الجامعة الإسلامية العالمية (الأردن ص: 07.

(26) الغرر وأثره في العقود. الصديق محمد الأمين الضرير الطبعة الثانية ص: 512.

(27) رأي اللجنة الرعية للمالية التشاركية رقم 32 الصادر بتاريخ 19 ذي القعدة 1439هـ الموافق 02 غشت 2018م، بشأن مشروع التعديلات المقترح إدخالها على مدونة التأمينات فيما يخص التأمين التكافلي –بتصرف.

(28) المادة: 230 من قانون 87.18 المرجع السابق.

(29) المادة 231 من القانون 87.18 المرجع السابق.

(30) المادة 238: من القانون 87.18 المرجع السابق.

(31) المعاملات المالية المعاصر في الفقه الإسلامي. محمد عثمان شبير، دار النفائس، الطبعة السادية 2007م، ص: 115.